

الحق في الحياة - دراسة تحليلية مقارنة^(*)

د. سحر محمد نجيب جرجيس

أستاذ القانون الدستوري المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

إن الإنسان محور الحقوق كافة فهي بدهي لا تكون إلا له وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع أحياناً فإنه لمصلحة الإنسان نفسه الذي لا يعيش إلا في مجتمع لأنه كائن اجتماعي بطبيعته. وانطلاقاً من كون حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ولكن بعضها أهم من البعض الآخر ويعد المهم أساساً لغيره، فإذا فقد الأساس والأصل فقد البناء والفرع ولا ريب فيه إن حق الإنسان في الحياة هو أثن الحقوق الأساسية والحيوية وأهمها لأنها تتعلق بنفس الإنسان وبصميم كرامته وتتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بقيمته بوصفه انساناً وهي سبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية. لذا وجدنا ضرورة البحث في حق الإنسان في الحياة بوصفه أعلى الحقوق وأثمنها.

Abstract

Man is the axis of all rights because they are only created for him, And if they sometimes are restricted to the interest of society, they are for man himself who can only live in a community for he is a social creature in nature. Proceeding from the fact that human rights are inalienable although some are more important than others and the important ones are considered as basic for others, therefore, if the basis is lost, what is built on it will also be lost. Undoubtedly, human right to life is the most valuable and fundamental one as it is related to human self in essence his dignity and attached directly and tidely to its value as a human being and it is the reason for his

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/١٢/٣٠ *** قبل للنشر في ٢٠١٤/٢/٩.

progress towards ideals of humanity. So, a need has arisen to investigate human right to life as it is the most valuable right.

القدمة

إن الإنسان محور الحقوق كافة فهي بدهي لا تكون إلا له وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع أحياناً فإنه لمصلحة الإنسان نفسه الذي لا يعيش إلا في مجتمع لأنه كائن اجتماعي بطبيعته. وانطلاقاً من كون حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ولكن بعضها أهم من البعض ويعد المهم أساساً لغيره، فإذا فقد الأساس والأصل فقد البناء والفرع ولا ريب فيه أن حق الإنسان في الحياة هو أثنى الحقوق الأساسية وأهمها والحيوية لأنها تتعلق بنفس الإنسان وبصميم كرامته وتتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بقيمته كإنسان وهي سبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية. لذا وجدنا ضرورة البحث في حق الإنسان في الحياة بوصفه أعلى الحقوق وأثنىها للإحاطة بموضوع البحث والجوانب التي تتعلق به، فأنتنا سنوضحه في النقاط الآتية:-

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية بحثنا بأن حق الإنسان في الحياة يعد الحق الأول للإنسان به، تبدأ الحقوق الأخرى فعند وجوده تنطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم بقية الحقوق. وعلى الرغم بداهة هذا الحق إلا أنه لم يكتب به بشكل مستقل بمنهج مقارن خاصة في ظل تعرض حياة الإنسان لحروب من الإبادة سواء من الفرد أو السلطة أو الدول على السواء.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى لفت نظر المشرع الدستوري إلى أهمية حق الإنسان في الحياة، وضرورة النص عليه بمادة مستقلة خاصة به تشمل الضوابط التي تحكمه منفصلة عن الحقوق الأخرى أي لا تدخل ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحرية الشخصية في الدستور. والافتداء بموقف الشريعة الإسلامية من حق الإنسان في الحياة وضمانه له.

ثالثاً: مشكلة البحث

يهتم البحث بالإجابة على مجموعة من الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا الخصوص

وهي:

١. عدم اهتمام المشرع الدستوري بحق الإنسان في الحياة بالشكل الذي يرقى إلى مستوى أهمية بالنسبة للحقوق الأخرى، فضلاً عن عدم وضع الضوابط التي تحكمه في الدستور.
 ٢. هناك تفاوت في الاهتمام بحق الإنسان في الحياة بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية مما انعكس سلباً على مسألة احترام حق الإنسان في الحياة .
 ٣. تفرد الشريعة الإسلامية وتميز بحق الإنسان في الحياة وتعدده من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام للمحافظة عليها بوصفها فريضة إلهية وواجب شرعي أمر به الله سبحانه وتعالى .
- مما يعني إن مشكلة البحث تدور حول الإجابة على الأسئلة التي قدمناها في فرضية البحث، ومن ثم ما مدى كفاية النصوص القانونية الوضعية في كفالة حق الإنسان في الحياة في مواجهة انتهاكات السلطة التنفيذية له .

رابعاً: فرضية البحث

إن حماية حق الإنسان في الحياة من الناحيتين النظرية والعملية ضروري لإرساء دولة القانون وتفعيل أساسها الموضوعي، إذ يُعد حق الإنسان في الحياة أساساً للحقوق جميعها .

خامساً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بدراسة حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية والمتمثلة ببعض الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية .

سادساً: منهجية البحث

للقوف على أهمية البحث وتحقيقاً لأهدافه نتبع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن للوصول للصورة الجلية لهذه الدراسة .

سابعاً: هيكلية البحث

لوفاء بمتطلبات البحث نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث/ الأول ماهية حق الإنسان في الحياة، والثاني بحث في حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية، والثالث يعالج الحماية القانونية لحق الإنسان في الحياة. وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن التوصيات.

المبحث الأول

ماهية حق الإنسان في الحياة

يتطلب البحث في ماهية حق الإنسان في الحياة تحديد أو التعريف بحق الإنسان في الحياة أولاً ثم تحديد خصائص وطبيعة هذا الحق ثانياً وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

التعريف بحق الإنسان في الحياة

يتطلب التعريف بحق الإنسان في الحياة تحديد معنى الحق أولاً ثم الإنسان ثانياً والحياة

ثالثاً.

أولاً - معنى الحق

اختلف الفقهاء حول تحديد معنى الحق بين ثلاثة اتجاهات ^(١) :-

عرف أصحاب الاتجاه الأول الحق بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقرها المشرع الحكيم " أو " مصلحة ثابتة على سبيل الاستثناء للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقرها المشرع الحكيم ". وعرف أصحاب الاتجاه الثاني الحق بأنه " ما يثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على غيره " أو بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأصفي عليه حمايته ". وعرف الاتجاه الثالث الحق بأنه " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة " أو " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً " .

(١) د. هاني الطعيمات _ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الشروق للنشر والتوزيع - ط١- عمان-٢٠٠١- ص ٢٣- ٢٥ ينظر: بالمعنى نفسه د. محمد الزحيلي- حقوق الإنسان في الإسلام-دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- دار ابن كثير-دمشق-بيروت-١٩٩٦ ص ٥، د. نواف كنعان-حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية-مكتبة الجامعة ط٢-الشارقة-٢٠١٠ - ص ٧، د. أياد كامل إبراهيم الزبياري _ التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي _ دار الكتب العلمية _ ط١_لبنان_٢٠١٢_ص١٢١.

يتضح من التعريفات في أعلاه إن الحق هو مصلحة أو منفعة" تتعلق بقيمة أو بشيء معين" مقرر أو ثابت للفرد والمجتمع من المشرع " الخالق أو القانون بمعناه الواسع، العرف، أو أي إعلان أو اتفاقية دولية"، للانتفاع والتمتع بمزاياها، سواء كان لمصلحة الخالق سبحانه وتعالى أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

ثانياً - معنى الإنسان

الإنسان في اللغة اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، يطلق للرجل إنسان ، وللمرأة إنسان والمقصود به ابن آدم الذي خلقه الله تعالى واسكنه هذه الأرض ليعمرها^(١) إذ يشير إلى ذلك قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}^(٢). وقوله أيضاً : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}^(٣).

مما يعني إن الإنسان معروف ، إلا أن العلماء والناس اختلفوا فيه عند النظر إليه من جهة معينة ، أو زاوية ضيقة، أو هدف محدد، فمنهم من رأى انه الحيوان الناطق، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام، في حين ينظر آخرون إليه بوصفه آلة للإنتاج، وقديما خص بالرجل، وبعضهم يخصه بجنس معين كالشعب الأرامي أو شعب الله المختار من دون غيره. والإنسان في الحقيقة والواقع هو احد أفراد الجنس البشري، أو هو كل ارمي، مهما اختلفت الصفات والامتيازات، أو هو آدم وحواء، ومن ولد من تناسلهما، والمكون من جسم وروح، من دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأغراض الأخرى ، سواء كان ذكراً أم أنثى، غنياً أو فقيراً، كبيراً أو صغيراً، ابيض أو اسود أو اصفر، مادام مولد على الفطرة التي فطر الله (سبحانه وتعالى) الناس عليها، إذ لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم. فالإنسان هو الأب، والأم، والابن، والجد، والحفيد، والزوجة والرابطة، والوليد والحنين، والعاقل والمجنون، والطفل والشاب، والمراهق والكهل، والبالغ والعجوز وهو الطالب والمعلم، والجندي والقائد، والموظف

(١) د. هاني الطعيمات - المصدر السابق نفسه- ص ١٥-١٦.

(٢) سورة العلق آية ١.

(٣) سورة البقرة الآيتان ٣٠-٣١.

والعامل والفلاح، والرئيس والمرؤوس، والرعي والرعية، وهو النبي والرسول، والمؤمن والكافر، والتقي والفاجر، والعابد والعاصي، والمنافق والصادق، والمربي والأخ والصديق والجار والحاكم والقاضي والطاغية والجبار والمستبد السفاك، والعالم والأمي، وكل من يمشي على رجلين، فالإنسان معروف والتكلم عنه أمر واضح، والتغاضي عنه، أو التمييز ويُعد التفريق بين أفراده مكابرة وتجاهل وغباء^(١).

ثالثاً - معنى الحياة

يقصد بالحياة لغة نقيض الموت، وهي عبارة عن حالة تستلزم الحس والحركة، وفيها معنى الروح لأنه يحيي الإنسان بها، وفيها معنى النفس ايضاً، مما يعني إن النفس والروح شيء واحد يساوي الحياة، على الرغم من محاولة البعض الفصل بين الروح والنفس بالقول إن الروح هي الحياة أما النفس فهي العقل^(٢).

إن أول حق يمكن إقراره للإنسان هو حقه في الحياة إذ يتقرر له مجرد ولادته، في حين كان هذا الحق يتمتع به بعض الناس في العصور القديمة، ففي عهد الجاهلية كان للوالد الحق بؤاد بناته، إلا إن التشريعات الوطنية الحديثة في الدول كافة نصت على عقوبات بحق من يتعدى على حياة الغير^(٣).

مما يعني إن حق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع سلطات الدولة كافة والأفراد إنهاء حياة الإنسان، حتى الإنسان ذاته لا يجوز له إنهاء حياته (الانتحار). وعند قيام شخص بإنهاء حياة آخر فانه يعد جريمة توجب العقوبة حتى ان كانت بموافقة

(١) د. محمد الزحيلي- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون- مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون-التحديات والحلول- جامعة الزرقاء- ط١-٢٠٠٢-ص ص٢٧٦-٢٧٧.

(٢) د. محمد واصل- الحقوق الملازمة للشخصية- دراسة مقارنة- دار الجاحظ للنشر- ط١- دمشق-١٩٩٥-ص ص ١٠٩-١١٠.

(٣) د. أمين العضائيلة- الوجيز في حقوق الإنسان وحياته في الشريعة الإسلامية الموثيق الدولية والإقليمية الدستور الأردني- دار رند للنشر والتوزيع- ط١-الأردن-٢٠٠١- ص٢١.

الشخص وعند تعرض الشخص إلى محاولة إنهاء حياته من الآخرين فإن له حق الدفاع عن نفسه حتى وإن أدى ذلك إلى إنهاء حياتهم^(١).

من المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية إن الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان، وهو واهب نعمة الحياة له والروح. ويأتي دور الإنسان بعد الخلق والإيجاد في أن يعيش حياة كاملة غير منقوصة المدة. أي إن حق الإنسان في الحياة هو امتثال أو تجسيد كامل لأمر الله تعالى في ناحيتين:

ناحية البدء: إن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان الحياة وجعله فرداً حياً.

ناحية الاستمرار: طلب الله تعالى من الإنسان المحافظة على حياته حتى يستردها منه بالموت. ويكفي في بيان أهمية هذا الحق إن الشريعة الإسلامية قد جعله من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تقوم أحكامها كلها عليه^(٢) فيقول تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}^(٣).

وهكذا يعد الحق في الحياة أول الحقوق للصيقة بالشخصية، وهو نتيجة جوهرية لكل شخص، إذ يعد أول حقوق الإنسان ولا يمكن إطلاق أو وصف (الشخصية) إلا مع وجود الحياة^(٤).

فالحياة أغلى ما يحرص عليه الإنسان، لأنها المحرك لإدارته في الوجود والتميز والإبداع^(٥).

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي - حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - دار الفكر العربي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ٢٠٠١ ص ٥٣-٥٤.

(٢) د. هاني الطعيمات - المصدر السابق - ص ١١٣-١١٤.

(٣) سورة الحجر آية ٢٩.

(٤) د. محمد واصل - المصدر السابق - ص ١٠٩.

(٥) د. منذر الفضل - التجربة الطبية على الجسم البشري - مجلة العلوم القانونية - المجلد ٨ - العدد الأول والثاني - جامعة بغداد - ١٩٨٩ - ص ٧٦.

تحمل الحياة معنى غير واضح المعالم، ومن ثم يصعب تحديده بشكل دقيق، إذ يصعب التمييز بيه وبين الروح، وبينها وبين النفس، فغالبا ما يأتي معنى النفس بمعنى الروح، فالله هو خالق الإنسان ومنحه الحياة وكرمه وفضله على الكائنات جميعها^(١). وهذا ما يؤكد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً} ^(٢).

وهكذا يصعب وضع مفهوم محدد للحياة بذاتها ، في حين يمكن الاستدلال عليها من مجموعة مظاهر تتمثل في الحس والحركة والتنفس . لكن من المفيد أن نعرف متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي، لما يترتب عليها من تحديد بدء شخصية الفرد القانونية وانتهائها ^(٣) . وهو ما سوف نتعرف عليه في المبحثين الثاني والثالث.

مما يعني إن الإنسان هو ابن ادم ويشمل أفراد الجنس البشري كلها بصرف النظر عن جنسه وعمره ووضعه المادي وصفته ولونه .

المطلب الثاني

خصائص حق الإنسان في الحياة وطبيعته

سنتناول في هذا المطلب خصائص حق الإنسان في الحياة أولا ثم بيان طبيعته

ثانياً.

أولا_ خصائص حق الإنسان في الحياة

يتميز حق الإنسان في الحياة بالخصائص الآتية ^(٤) :-

- (١) د. محمد واصل- المصدر السابق نفسه- ص ١٠٩ .
- (٢) سورة الفجر الآيتين ٢٧ و ٢٨ .
- (٣) د. محمد واصل- المصدر السابق نفسه- ص ١١٠ وبالمعنى نفسه ينظر د. احمد بن عبد العزيز الحلبي-حق الإنسان في الحياة-دراسة تأصيلية مقارنة-مجلة حقوق الإنسان في المجتمع العربي-ج٦-كلية العلوم الاجتماعية-جامعة مؤتة-٢٠٠٥-ص٥٥ .
- (٤) د. سهيل حسين الفتلاوي-المصدر السابق-ص٥٤ وبالمعنى نفسه ينظر د. احمد بن عبد العزيز الحلبي-المصدر السابق-ص ٧٢، ٧١-٧٦؛ د. جبار عروبة الخزرجي=

١. انه من الحقوق اللصيقة بالإنسان ومن ثم لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كما لا يجوز المساس به حتى ان كان لمصلحة الإنسان كأن يعاني من مرض ولا يرجى الشفاء منه أو يتحمل ألماً شديداً، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياة الإنسان ويُعد إقدام الشخص على الانتحار ثم فشل محاولته معاقباً في وفق القوانين.
٢. انه حق يثبت قبل ولادة الإنسان، وهو في بطن أمه ومن ثم لا يجوز إجهاض امرأة وإسقاط الجنين الذي في بطنها. ولا يجوز إعطاء الأدوية التي تؤدي إلى العقم وان كان الإنسان غير متزوج. ويستمر هذا التكريم الإنساني، بعد الوفاة. إذ لا يجوز التعرض للجنة أو التمثيل بها أو إخراجها من القبر.
٣. يجوز للإنسان أن يوصي بجنته أو بجزء منها لمعهد طبي أو علمي لإجراء التجارب لحماية الآخرين مثل أن يوصي الإنسان بعينه لبنك خاص بالعيون أو ينقل عضو من أعضاء جسده إلى من يحتاجه من المرض على شرط أن لا يؤثر ذلك على الصحة العامة.
٤. إن حق الإنسان في الحياة هو حق ليس مطلق وإنما ترد عليه عديدة استثناءات. ونحن نعتقد بان أهم خصائص حق الإنسان في الحياة هو انه حق طبيعي فطري متأصل في الطبيعة الإنسانية يثبت للإنسان سواء تم النص عليه أو لم يتم ذلك، أي ليس حقاً مكتسباً تمنحه التشريعات والوثائق الوطنية أو الدولية.

ثانياً _ طبيعة حق الإنسان في الحياة

يتطلب تحديد طبيعة حق الإنسان في الحياة الإجابة على التساؤل الآتي هل حق الإنسان في الحياة مطلق أم نسبي؟ وما هي الاستثناءات التي ترد على حق الإنسان في الحياة؟

=حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق-دار الثقافة للنشر والتوزيع -ط١-عمان-الأردن-
٢٠٠٩-ص ص١٠٨-١٠٩.

- انطلاقاً من فكرة نسبية حقوق الإنسان وحياته ضمن النظام الاجتماعي للدولة
فأن حق الإنسان في الحياة ليس مطلقاً وإنما هو حق نسبي حاله حال الحقوق الأخرى
التي يتمتع بها الإنسان، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات هي^(١):-
١. عند ارتكاب الإنسان لجريمة تكون عقوبتها الإعدام على وفق لإحكام القوانين النافذة.
 ٢. إذا ارتكب الإنسان جريمة إبادة الجنس البشري.
 ٣. إذا استخدم ضده حق الدفاع عن النفس على وفق إحكام القوانين النافذة مثل محاولة قتل أو سرقة أموال إنسان آخر.
 ٤. حالة الحرب التي توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن الدولة حتى وإن أدى إلى إنهاء حياة عديد من مواطنيها. لأن تضحية هذا الجزء من مواطنيها لحماية الآخرين ومنع العدو من احتلال أرض الوطن وحماية حقوق الدولة.
 ٥. مقاومة الشخص أو رفضه الأمر الصادر من السلطات التي تختص بالقبض عليه.
 ٦. لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة إذ لا يجوز التنفيذ أيضاً ضد المرأة الحامل فضلاً عن المرضع.
- وهكذا نخلص إلى القول إن حق الإنسان في الحياة ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حقاً نسبياً ترد عليه استثناءات عديدة منها ما يتعلق بنوع الجريمة التي يرتكبها الشخص وجنسه والظروف التي تمر بها الدولة التي تنص عليها التشريعات الجنائية للدولة ، حفاظاً على استقرار المجتمع والدولة وأمنها.

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي- المصدر السابق -ص ص ٥٤- ٥٥ وينظر: بالمعنى نفسه د.احمد بن عبد العزيز الحلبي- المصدر السابق -ص ص ٨١- ٨٢؛ د.ع روية جبار الخزرجي- المصدر السابق-ص ١١١.

المبحث الثاني

حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية

حملت الشريعة الإسلامية لواء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مما يعطيها فضل السبق في إقرارها بأكمل صورها وأوسع نطاقاً. وهو أمر يقر به كل منصف متتبع لحركة التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

لذا سنتناول موقف الشريعة الإسلامية من حق الإنسان في الحياة بالتكريم الإلهي للإنسان والإحكام الشرعية التي آتت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حق الإنسان في الحياة في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

أساس حق الإنسان في الحياة

إن الإنسان في التصوير الإسلامي أرقى المخلوقات الحية التي تعيش على الأرض كرمه وميزه الله (تعالى) وفضله على كثير من خلقه ببعض المظاهر التكريم الإلهي وهي:-

١. تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات

لقد كرم الله الإنسان وميزه بالتفضيل على غيره من المخلوقات بان جهزه بصفات متنوعة ووضع فيه من الأجناس كلها قدراً معيناً يشاركها فيه ، ثم من هذه الصفات ظهر المركب النادر الذي لا مثيل له فلا يستطيع أي جنس آخر أن يتباهى به على الإنسان ، إذ ركب الخالق الباري الإنسان من ثلاثة عناصر أساسية هي^(١):-

(١) محمد الزحيلي-حقوق الإنسان في الإسلام- المصدر السابق_ص ٣٣-٣٤. وبالمعنى نفسه ينظر د. عبد الوهاب عبد الكريم-حقوق الطفل والجنين في الشريعة والقانون- مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول- المصدر السابق-ص ٢٦٢؛ د. إبراهيم مذكور ود. عدنان الخطيب-حقوق الإنسان في الإسلام - دار طلاس للنشر والتوزيع-ط١-دمشق-١٩٩٢ ص ٦٨-٧١ .

١. **العقل:** الذي يمثل التسامي، والتفكير والوعي والإدراك والحركة والحرية واختيار الأمور، وبالفعل تمييز الإنسان عن غيره في هذا العالم وصار عالماً وسيداً لهذا الكون وخليفة الله (سبحانه وتعالى) على الأرض.
٢. **الروح** التي وهبها الله (سبحانه تعالى) من ذاته للإنسان وفيه يصل الإنسان إلى درجة الرفعة والكمال، ويتعلق مباشرة بالله (سبحانه وتعالى) الذي ينحصر أمله فيه.
٣. **الجسد:** المادة وما فيها من شهوات وغرائز وميول يشترك فيها الإنسان مع كثير من المخلوقات. علماً إن الله (تعالى) قد خلق الانسجام بين هذه العناصر (الثلاثة) والتوازن العادل فأبى انحراف أو خلل فيها يؤدي إلى الشذوذ وتعطيل جانب من عناصر الإنسان.
- فيقول تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} ^(١) ، وكذلك قوله: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} ^(٢).
- ولقد صرح القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ^(٣).
- ومن أوجه التكريم والتفضيل استواء الخلق والصورة الحسنة ومن ثم تمييز الإنسان عن الحيوان بالقامة المستقيمة والخلق السوي وبالحواس التي تنمو لتساعده على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، التي فيها يدرك ويميز الأمور ويفرق بين الحسن والقبيح والخير والشر. ويختار الطريق بعقله ويتعرف على حقيقة الأمور وعلى تركيب الموجودات وخصائصها واكتشاف أسرار الكون ويعرف وظيفته نحو نفسه ومجمعه وربّه. إذ يُعدّ العقل الأداة المهمة للمعرفة ويتفرع عنه التفكير والإرادة والاختيار وكسب العلوم، لذا فإن الإنسان مسؤول عما يصدر عنه، لذا يعدّ القرآن الكريم الإنسان الذي يعطّل حواسه وعقله مثل الحيوان والأنعام، لان العقل من ضروريات الحياة للإنسان وان المحافظة عليه من المصالح الضرورية في الدين لذا يلزم الحفاظ على الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل السليم، لذا حرم الإسلام الخمر

(١) سورة الحجر الآية ٢٩.

(٢) سورة الأيتان ٥-٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠.

والمسكرات التي تلغي العقل وتؤثر عليه إلا عند الضرورة لأنها تبيح المحظورات وشرع العقوبة لمن يتناولها حفاظاً على مصلحة الإنسان .^(١)

فيقول تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} ^(٢) وقوله أيضاً:
 {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ
 الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} ^(٣)
 وقوله تعالى : {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ، فَاعْتَرَفُوا
 بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ} ^(٤) وقوله أيضاً : {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ
 لَا يَعْقِلُونَ} ^(٥).

٢. محور الرسائل السماوية

إن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل والأنبياء وانزل الكتب والشرائع السماوية التي ترشده للخير والفلاح والصلاح في الحال والمآل أي أنها تدور حول محور واحد هو الإنسان إذ لا تتركه للضياع والتشرد وفقدان الأمل. وبين الله (سبحانه تعالى) الحكمة والغاية من ابتعث الرسول هي تحقيق مصالح الإنسان الكبرى في عبادة الله (سبحانه وتعالى) وطاعته واجتناب الطاغوت في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة ومن ثم إخراجهم من الظلمات إلى النور وتحقيق العدل والقسط في التعامل ^(٦).

(١) د. هاني الطعيمات- المصدر السابق-ص١٩ وبالمعنى نفسه ينظر د. محمد الزحيلي- حقوق الإنسان في الإسلام- المصدر السابق- ص٤٧-٤٨ ؛ حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة- مركز زايد للتنسيق والمتابعة-أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠١-ص٢٥.

(٢) سورة التين الآية ٤.

(٣) سورة غافر الآية ٦٤.

(٤) سورة الملك الآية ١٠-١١.

(٥) سورة الأنفال الآية ٢٢.

(٦) د. محمد الزحيلي- المصدر السابق - ص٢١-٢٢.

والى ذلك يقول تعالى " {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَخْشَوْا بآيَاتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }^(١) و قوله أيضا: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ }^(٢) .

٣. الإنسان خليفة الله (سبحانه وتعالى) في الأرض

إن الإنسان أودع فيه الله (سبحانه وتعالى) سر هذا الكون وتعلقت المشيئة الإلهية بالاستحلاف في الأرض وتوقفت عليه الحياة ، وارتبطت به الحضارة ، لإظهار الحق وإقامة العدل ونشر المحبة لكي يظفر الإنسان بالسعادة الكاملة وتحقيق الأهداف الواسعة في الحياة ومن ثم الفوز برضوان الله (سبحانه وتعالى) بالآخرة. على إن هذا الاستحلاف يقابله واجب عمارة الأرض والحفاظ عليها وإلا عد مقصراً بعمله^(٣) .

فيقول تعالى في حوار مع الملائكة: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة النحل الآية ٣٦ .

(٣) د. محمد الزحيلي- المصدر السابق -ص ص١٥، ١٧، ٢٠- وبالمعنى نفسه ينظر د. عبد الوهاب عبد الكريم- المصدر السابق-ص ص٢٦٢-٢٦٣ ؛ د. محمد احمد مفتي ود.سامي صالح الوكيل-حقوق الإنسان في الفكر الغربي والشرع الإسلامي-دراسة مقارنة دار النهضة الإسلامية-ط١-١٩٩١-ص١٦ ؛ د. احمد بن عبد العزيز الحليبي- المصدر السابق - ص٥٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٣٠ .

٤. تكليف الملائكة بالسجود لآدم

أمر الله (تعالى) الملائكة بالسجود لآدم تعظماً واحتراماً له، لأرادته الله تعلقت به^(١). فيقول (وسبحانه تعالى): {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}^(٢) وقوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}^(٣).

٥. تسخر ما في الكون للإنسان

إن الإنسان هو المخلوق الوحيد المميز عند الله (تعالى) والمستخلف في الأرض وزيادة في تكريمه فقد سخر له ما في الكون وجعله تحت تصرفه ومكنه من استعماله واستغلاله وسلطه على تذليله واستخدامه ومنحه الملكات والقدرات على إخضاعه ليتمكن من تحقيق مطامحه للوصول إلى تحقيق أماله وأهدافه . إذ سخر الله (سبحانه وتعالى) الأرض للإنسان وجعلها مقراً ومستقراً وذلكها له طوعاً وأمره بعد ذلك بالمشي في إرجائها ثم السعي في جنباتها^(٤).

فيقول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}^(٥). وقوله: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ}^(٦).

(١) د. محمد الزحيلي - المصدر السابق نفسه - ص ٢٨، وبالمعنى نفسه ينظر د. عبد الوهاب

عبد الكريم - المصدر السابق نفسه - ص ٢٦٣.

(٢) سورة ص الآيات ٧١-٧٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٣٤.

(٤) د. محمد الزحيلي - المصدر السابق نفسه - ص ٤٠، ٤١-٤٦ وينظر: بالمعنى نفسه

د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي - المصدر السابق - ص ٥٧.

(٥) سورة الملك الآية ١٥.

(٦) سورة لقمان الآية ٢٠.

٦. بناء الإنسان أولاً

إن الإنسان محور الرسالات السماوية والتربية القرآنية لذا اتجه الإسلام الى تربية الإنسان تربية شاملة كاملة عادلة في الجسد والروح والعقل والأخلاق من الناحية النفسية والاجتماعية والعاطفية والجمالية. إذ يهتم الإسلام ببناء الإنسان المعلم المربي المدرس فهو حجر الزاوية في المدرسة والجامعة ولا يهتم بالمكان أو الشكل البناء وهيكله. هذا هو المنهج الإلهي في اختيار الأنبياء والرسول من خيرة الخلق ثم إعدادهم وتربيتهم وتكليفهم بالدعوة والتبليغ والتربية والتعليم وحمل الدعوة. في يهتم الإسلام مجال القتال والجهاد يهتم الإسلام بإعداد المقاتل القوي المجاهد الصادق، ويحرص على الروح المعنوية في الجندي، والضابط والقائد. مما يعني إن الإسلام ربي الإنسان الذي يتوجه إليه بالتشريع والتحليل والتحريم وهياًه بالكامل نحو تطبيق الأوامر والنواحي لذا كان التطبيق ناضجاً وطوعياً ودقيقاً^(١).

فيقول تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٢).

وقوله : {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (٣).

٧. تكريم الإنسان في تشريع الأحكام

ظهرت في تشريع الأحكام في الإسلام مكانة الإنسان، فالله (سبحانه وتعالى) كرم الإنسان قبل خلقه وكرمه في تشريع الأحكام التي انزلها من أجله. إذ يكون في كل حكم مكرماً عزيزاً فلا يذل لغير الله (سبحانه وتعالى) ولا يخضع لحكم تشريعي إلا مرضاة الله من دون الانتقاص من قيمة وكرامته. وهو باب واسع يشمل الأحكام الشرعية جميعها ويدفع لمعرفة العلة فيها والغاية من تشريعها مثل وجود الإنسان وحقوق الأولاد واحترام إرادة الإنسان في

(١) د. محمد الزحيلي-المصدر السابق - ص ٥٨-٥٩.

(٢) سورة النور الآية ٥١.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

العقود والتصرفات والعقوبات والشورى متبعاً المنهج الوسطي مراعاة لأحوال الإنسان المختلفة^(١).

٨. الإنسان محور الحضارات والأخلاق

تسعى الحضارات التي ظهرت في هذا الكون قديماً وحديثاً لصالح الإنسان وتأمين الرفاهية له. وتحسين وضعه وحالته وهذا هو الباحث للحقوق العالمية للإنسان. فالإنسان هو المعيار في تقييم الحضارات. فالحضارة الغربية كما يصفها المفكر المسلم مالك بن نبي بأنها إنسانية أوروبية في الداخل وإنسانية استعمارية في الخارج. أما الحضارة الإسلامية فإنها قامت على أساس إسلامي إنساني لتحقيق السعادة والرفاهية للإنسان على أوسع رقعة من الأرض لتحقيق الأخوة الإنسانية لتحقيق التقدم والرفاهية، فالخلق كلهم عيال الله (تعالى) وأحبهم له من ينفعمهم. فضلا عن التفاوت بين الأمم والشعوب المختلفة. حتى كان لغير المسلمين دوراً فيها. كما دعا الناس جميعاً إلى تبنيها لترسيخ الفضائل الإنسانية لتكون هدفاً وغاية وتطبيقاً وسلوكاً وواقعاً. إذ تزين الأخلاق الفاضلة الإنسانية أما الأخلاق الفاسدة والردائل فهي مكروهة وهي واحدة لا تختلف باختلاف الأماكن والأزمان والألوان والأجناس ولكن تتفاوت نسبتها ومدى الالتزام بها. لان قانون الخير والشر واحد في الأرض. فالإسلام أقامها على الأشخاص والأفعال كافة. وعلى الأزمنة ولأماكن كافة حتى في حالة الحرب بغض النظر عن الجنس والأحوال والدين والعقيدة واللغة^(٢) قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}^(٣) وقوله أيضاً: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}^(٤).

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد الزحيلي-المصدر السابق- ص ص ٦٧-٧٨ وينظر:

بالمعنى نفسه د. احمد بن عبد العزيز الحليبي- المصدر السابق- ص ص ٥٧-٥٨.

(٢) د. محمد الزحيلي-المصدر السابق نفسه- ص ص ٦٢-٦٦.

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

المطلب الثاني

حماية حق الإنسان في الحياة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

لقد أتت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي كفلت حق الإنسان في الحياة بوصفه حقاً مقدس وهو هبة من الله (تعالى) ومن هذه الأحكام مما يأتي:-

١. **تحريم قتل الإنسان عموماً**، لان حقه في الحياة مصان ومقدس بالنص الشرعية إذ لا يجوز قتله إلا لأسباب معينة ومحددة^(١). ويعد إزهاق الروح بدون وجه حق جريمة إنسانية كلها، إذ إن حمايتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها فالاعتداء على نفس واحدة يمثل اعتداء الناس أجمعين، مما يتطلب وجوب التكامل الإنساني للقضاء على جريمة القتل في المجتمع الإسلامي لأنها تشكل تهديداً خطيراً لوجود الإنسان وتحديداً لمشاعره وتقويضاً لأمنه واستقراره وهو ما يتناقض مع رسالة الإسلام التي تهدف إلى الإصلاح العالمي^(٢). ويشمل هذا الحق حتى اللقيط، إذ أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وتُعد ذلك من فروض الكفاية. فعندما تجد جماعة، اللقيط ملقى في طريق عام أو خاص وجب عليهم مجتمعين إن يلتقطوه ويؤووه، فعند تركهم جميعاً له عدواً آثمين جميعاً، لان تركهم له هلاك لنفس محرمة مصنونة أي يتحملوا تبعية هلاكه^(٣).

(١) د. محمد الزحيلي-المصدر السابق-ص٤٣ وينظر: بالمعنى نفسه د. محمد عبد الرحمن البكر- حقوق الإنسان في الإسلام-مجلة حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي-جمعية الحقوقيين والاجتماعيين-ط١-الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-١٩٩٣-ص٩٦.

(٢) د. هاني الطعيمات- المصدر السابق- ص١٥ وينظر: بالمعنى نفسه د. نواف كنعان- المصدر السابق - ص٢٣؛ د. عبد المنعم محفوظ-علاقة الفرد بالسلطة-دار إلهنا للنشر-المجلد الأول والثاني-القاهرة-ص٢٨٩، د عبد الرحمن البكر-حقوق الإنسان في الإسلام-المصدر السابق - ص٩.

(٣) د. هاني الطعيمات- المصدر السابق نفسه- ص١٥ وينظر بالمعنى نفسه د. عدي زيد الكيلاني-مفاهيم الحق والحرية-دار الفاضل للطباعة والنشر-١٩٩٠-ص١٦٥ د. احمد بن عبد العزيز الحلبي- المصدر السابق-ص٦٦.

وتذهب الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، إذ تُعد حق الحياة يشمل الحمل كذلك، إذ تعد إسقاطه بعد نفخ الروح جنائية على كائن حي يستلزم عقوبة مالية تقدر بعشر دية الأم^(١). ثم قرر القرآن الكريم عقوبة القاتل في الدنيا وهو القصاص، حيث جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}^(٢) وقوله أيضاً: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}^(٣)

أما عقوبة الآخرة لمن استباح حرمة الدم للمؤمن ولم تقم عليه عقوبة الدنيا فهي الخلود في جهنم. وفي ذلك يقول تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}^(٤) وقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ في حين تجب الدية مع الكفارة في حالة القتل الخطأ إذ يقول تعالى:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}^(٥) لان الحياة هبة من الله (تعالى) فهو المميت والمحي، ومن ثم يلزم الجميع احترامه وتقديسه وعدم الاعتداء عليه وهو

(١) د. هاني الطعيمات- المصدر السابق-ص١١٦ وبالمعنى نفسه ينظر د. محمد الزحيلي-

المصدر السابق- ١٤٦؛ د. نواف كنعان-المصدر السابق - ص٢٣؛ د. محمد واصل-

المصدر السابق - ص١٣٠-١٣٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٤) سورة النساء الآية ٩٣.

(٥) سورة النساء الآية ٩٢.

حق يتساوى فيه الجميع فلا فرق أو تمييز بين رجل وامرأة ولا بين رجل وامرأة ولا بين مسلم وذمي ولا بين غني وفقير، وعالم وجاهل ومجنون وعاقل وكبير وصغير.

٢. **تحريم الانتحار**، إن الشريعة الإسلامية كما حرمت على الإنسان قتل أخيه الإنسان، حرمت عليه قتل نفسه إذ إن اعتدائه على أي عضو من أعضاء جسمه، لأن حياة الإنسان هبة من الله (تعالى) له، لذا فلا يملك إسقاطه أو الاعتداء عليه أو تسليط غيره عليها إلا إذا كان محققاً لمقصد شرعي مثل الجهاد ضد العدو أو صيانة حق الحياة - نفسه انقاذاً للجسم وحياة صاحبه في حالة بتر احد أعضائه وإلا كان متسبباً في هلاك نفسه. ^(١) ويؤكد ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} ^(٢) وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ^(٣) وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} ^(٤) وأكدت السنة النبوية على ذلك، فقد روى الشافعي إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال "من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة". ^(٥) إذ روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه قال "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها ابداً ومن احتس سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها

(١) د. هاني الطعيمات - المصدر السابق - ص ١١٦-١١٧ وينظر بالمعنى نفسه د. محمد الزحيلي - المصدر السابق - ص ١٤٤؛ د. فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار الحامد للنشر والتوزيع - ط ٢ - ٢٠٠١ - ص ٣٤؛ د. محمد واصل - المصدر السابق - ص ١٢٥-١٢٩؛ د. احمد بن عبد العزيز الحليبي - المصدر السابق - ص ٦٥.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٥) د. محمد الزحيلي - المصدر السابق - ص ١١٧.

أبدأ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يد يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً^(١).

مما يعني إن الشريعة الإسلامية تُعد الانتحار جريمة شنيعة وإن صاحبها إن امتنع عقابه في الدنيا، فله اشد الإثم والعقاب في الآخرة وهو ما أكده الحديث الشريف. لذا يرى الشافعية وبعض الحنابلة تلزم الكفارة في ماله أما أبو حنيفة ومالك فأنها يران أنها لا تلزم وعندما يشرع المنتحر بالجريمة ويفشل في محاولته يعاقب بالتعزير^(٢). لذا يتضح الفرق بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من المنتحر التي لا تعاقب المنتحر وإنما تعاقب المحرض عليه أما الشريعة الإسلامية فأنها تعاقبهما في الدنيا والآخرة.

٣. **تحريم الإذن بالقتل**، انطلاقاً مما سبق ذكره، أجمع الفقهاء، على ثبوت الإثم للأذن والأذن له، لأن حق الحياة لا يجوز الإذن والتصرف به إلا الله تعالى فهو المحي والمميت. فإذا أذن شخص لآخر بقطع عضواً أو طرف منه فلا قصاص باتفاق الفقهاء، أما إذ أذن له بالقتل فقتله، اختلف الفقهاء في العقوبة التي توقع على الجاني، إذ يُعد الحنفية ذلك شبهة تدرأ العقوبة فلا يقتل الجاني بل يعاقب بالتعزير. أما المالكية فإنهم عدوا الإذن شبهة، لأنه باطل، فلا يجوز له القتل ويستحق القصاص^(٣).

٤. **تحريم المبارزة**، يقصد بالمبارزة، الاقتتال الذي يقع بين شخصين لإثبات حق أو دفعاً لعار

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث (٥٧٧) نقلاً عن محمد إسماعيل البخاري_صحيح البخاري_ دار ابن كثير اليمامة_بيروت_ ط٣_تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
- (٢) د. محمد الزحيلي-المصدر السابق - ص ٤٤ وينظر: بالمعنى نفسه د. عبد الستار حامد الدباغ حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون-مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون-المصدر السابق- ص ص ١٨٦-١٨٧؛ د. محمد حسن أبو يحيى-حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي -مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- المصدر السابق- ص ص ٢٢٠؛ د. محمد واصل - المصدر السابق- ص ص ١١٥-١١٦.
- (٣) د. محمد الزحيلي-المصدر السابق -ص ١٤٥.

واهانة، فمن يتبارز مع شخص وقتله فهو يعد قتل عمداً ويجب فيه القصاص وان جرحه فأدى إلى موته فهو قتل عمداً ولا عبرة لإباحة كل منهما دمه للآخر. ولا تباح إلا لأجل تعلم الفروسية للجهاد والحرب بشرط عدم الإيذاء وكما تتاح في الحرب قبل القتال^(١). وفي ذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "أذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار" فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: انه كان حريصاً على قتل صاحبه^(٢).

٥. **إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة**، يستلزم حق الحياة من صاحبه شرعاً أن يتناول الطعام والغذاء، والدواء الذي يحفظ به الحياة و الا عد ملقياً بنفسه إلى التهلكة، وإذ وقع الإنسان في مخمصة، أو شدة، وضائقة تهدد حياته، فالشارع أباح له أكل المحرمات كالهيئة، والخنزير، والخمر، حفاظاً على حياته بل يجب عليه ذلك، إذ تقدم صحة الأبدان على صحة الأديان والأحكام. قياساً على جواز الأخطار للمريض في رمضان حفاظاً على صحته وجواز الصلاة قاعداً ومستلقياً للعاجز والمريض وجواز الحج عن الشيخ الكبير والمعسوب حفاظاً على الصحة والحياة من التعرض للخطر^(٣).

٦. **حرمة إفناء النوع البشري**، وقد يستعر القتال بين قبيلتين أو بين شعبين أو بين تكتل دولي ضد شعب أو أمة فيلجأ المتحاربون إلى محاولة إفناء الطرف الثاني وإنهاء حياتهم والقضاء عليهم ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة مثل القنابل الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة. وحرمة جمهور الفقهاء من هذا المنطلق فكرة تحديد النسل والقضاء على الذرية ولم يسمحوا

(١) د. محمد الزحيلي _المصدر السابق نفسه - ص ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث (٦٨٧٥) نقلاً عن محمد إسماعيل البخاري _ صحيح البخاري _ دار ابن كثير اليمامة _ بيروت _ ط ٣ _ تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

(٣) د. محمد الزحيلي _ المصدر السابق نفسه _ ص ١٤٦.

إلا لغرض التنظيم والترشيد وليس للتحديد^(١). أما المشرع القانوني فإنه يقبل بفكرة تحديد النسل لذا يتضح الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٧. **حرمة الإنسان الميت**، لقد كرم الإنسان حتى بعد وفاته وتُعد حرمة الميت واجبة شرعاً، وكلف الأقارب، والمجتمع، والأمة، والدولة بحماية جثمان الميت ودفنه طبقاً لأحكام دينه ومنع التشهير به والنهي عن التمثيل به إذ ألزم الإسلام غسل الميت وتكفينه، ودفنه ويُعد نفقات ذلك أول الحقوق المتعلقة بالتركة وتقدم على وفاء الديون. وعد المشاركة في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم واحترام الجنائز وصيانة عرض الميت وتبرئة ذمة الميت ووفاء الدين عنه واجب شرعي من تركته قبل الوصية والميراث حتى لا تبقى ذمته متعلقة بدينه وبالتالي يمتنع الدائنون عن سوء ذكره أو مطالبته فيها في الآخرة ثم بعد ذلك تنفذ الوصية في حدود الثلث شرعاً والباقي توزيع لورثته^(٢). وفي ذلك يقول تعالى: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا} ^(٣) ويقول عليه الصلاة والسلام " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في

(١) د. محمد الزحيلي- المصدر السابق - ص١٤٧-١٤٨، وينظر: بالمعنى نفسه د. إبراهيم مذكور ود. عدنان الخطيب - حقوق الإنسان في الإسلام - دار طلاس للنشر والتوزيع - ط١- دمشق - ١٩٩٢ - ص٧٥-٧٧.

(٢) د. محمد الزحيلي- المصدر السابق نفسه - ص١٤٩-١٥٠ وينظر: بالمعنى نفسه د. نواف كنعان - المصدر السابق - ص٢٣، د. إبراهيم مذكور ود. عدنان الخطيب-حقوق الإنسان في الإسلام - المصدر السابق - ص١٢٨-١٢٩.

(٣) سورة النساء آية ١١.

الإثم"^(١) وقوله أيضاً "لا تنظر إلى فخذ حي ولأमित"^(٢) وقوله "إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع"^(٣).

يظهر مما سبق إن حق الإنسان في الحياة هو منحة من الله (سبحانه وتعالى) وليس للإنسان فضل في إيجاده، ويُعد كل اعتداء عليه جريمة في نظر الإسلام. وهو حق مقدس يتساوى الجميع فيه فلا فرق بينهم، ويلزم على الجميع (حكماً ومحكوماً ودولاً) حفظه ورعايته وحمايته من كل اعتداء مع وجوب تفعيل الوسائل لتأمينه.

وهو ليس من حق صاحبها بل هي أمانة في يد صاحبها فلا يجوز له الاعتداء عليها (الانتحار) لذا يُعد الإسلام الانتحار جريمة يعاقب عليها المنتحر في الدنيا والآخرة عكس القوانين الوضعية التي لم تعاقب المنتحر بل عاقبت المحرض عليه. وقد شملت حماية الإسلام حتى الجنين في بطن أمه فضلاً عن الإنسان بعد وفاته.

مما يعني إن تكريم الإسلام للإنسان لم تتحدد على فترة حياته بل شملت صيانتها ورعايته حتى بعد وفاته. وهو ما انفردت به الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية. وهكذا تكون الشريعة الإسلامية قد امتازت بالشمولية والعمومية في حمايتها حق الإنسان في الحياة. ألا إن هذا لا يعني انه حق مطلق بل انه حق نسبي لان القرآن الكريم قد اقر بعقوبة القصاص على من يستبيح أو يتناول على حق الإنسان في الحياة.

لذا فان محاولات البعض، مثل المنظمات والمفكرين إلى الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية هي مخالفة صريحة وواضحة لحكم الله (سبحانه وتعالى) المثبتة

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، الحديث (١٦١٧) نقلاً عن ابن ماجة القزويني _ سنن ابن ماجة - دار الفكر _ بيروت _ ط ١ _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، الحديث (٣١٤٠) نقلاً عن أبو داود السجستاني _ سنن أبي داود _ دار الفكر _ سوريا _ ط ١ _ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث (١٥٩٧) (٧: ٢٨) نقلاً عن مسلم بن الحجاج _ صحيح مسلم _ دار إحياء التراث العربي _ ط ١ _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

في القرآن الكريم والسنة التي أوجبت القصاص عند إزهاق الروح من دون وجه حق إلا إذ تنازل ذوي المجني عليه عن حقوقهم^(١).

المبحث الثالث

الحماية القانونية لحق الإنسان في الحياة

لقد كلفت النظم القانونية الوضعية حماية حق الإنسان في الحياة بالنص على هذا الحق واليات حمايته في الوثائق الدستورية والوثائق الدولية والإقليمية والاتفاقيات الدولية كلها التي تهتم بحقوق الإنسان. لذا نتناول موقف النظم القانونية الوضعية من حق الإنسان في الحياة في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول/ الحماية الدستورية لحق الإنسان في الحياة

المطلب الثاني/ الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة

المطلب الأول

الحماية الدستورية لحق الإنسان في الحياة

تظهر القيمة القانونية لإدراج حقوق الإنسان وحرياته، ومنها حق الإنسان في الحياة في نصوص الدساتير الوطنية بأنها تأخذ ذات القيمة القانونية للنصوص الواردة فيه، وهي:-

أولاً_ الدساتير الأجنبية

لقد كفل التعديل الرابع عشر لسنة ١٨٦٨ الذي اجريا على الدستور الأميركي الفقرة الأولى منه هذا الحق، إذ لم يجيز لأي ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات من دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها إن تحرم أي شخص في نطاق سلطاتها من المساواة في الحماية أمام القانون^(٢). مما يعني إن الدستور الأميركي لسنة

(١) للمزيد من التفصيل ينظر المطلب الثاني من المبحث الثالث .

(٢) د. إحسان المفرجي ود. كطران زعير النعمة ود. رعد الجدة-النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - دار العاتك للنشر والتوزيع - ط٤- القاهرة - ٢٠١١ ص ١٨٥ وينظر: بالمعنى نفسه د. نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن-١٩٩٩ ص ٣٧٣ ٣٧٤=

١٧٨٧ لم ينص على حق الإنسان في الحياة صراحة ، إلا انه أشار عليه في التعديل الذي جرى على الدستور الأمريكي سنة ١٨٦٨ الفقرة الأولى منه .

وكفل الدستور الاندوني الصادر سنة ١٩٥٦ حق الإنسان في الحياة بالقول "أن لكل مواطن حرية الحياة والعيش حسب القانون"^(١). وينص الدستور الاتحاد السويسري الصادر سنة ١٩٩٩ على إن "لكل إنسان الحق في الحياة. عقوبة الموت ممنوعة" أما الدستور البلجيكي فانه نص على إن للجميع الحق في الحياة المتوافقة مع الكرامة الإنسانية كما نص على إلغاء عقوبة الإعدام. في حين دستور جنوب أفريقيا نص على إن "لكل شخص الحق في الحياة"^(٢).

وينص دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ على إن "جمهورية بولندا تؤكد على الحماية القانونية للحياة لكل إنسان"^(٣). ونص دستور هنغاريا سنة ١٩٤٩ على ان "في جمهورية هنغاريا كل شخص له الحق الطبيعي في الحياة والكرامة الإنسانية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق تعسفاً"^(٤). وقد نص دستور اسبانيا لسنة ١٩٩٤ على المعنى ذاته بالقول على إن "كل شخص له الحق في الحياة ولا يمكن حرمان أي شخص من حقه في الحياة ، ماعدا العقوبات في الجرائم الجنائية المختلفة والمحددة في القانون"^(٥). في حين أكد الدستور التركي لسنة ٢٠٠١ على أن "كل شخص له الحق في الحياة والحق في حماته وتعزيز كيانه المادي والروحي"^(٦).

=مركز زايد للتنسيق والمتابعة_ انتخابات الرئاسة الأمريكية ٢٠٠٠ متغيرات الزمن ٠٠٠ وثوابت السياسة_ مركز زايد للتنسيق والمتابعة _ أبو ظبي _ الإمارات العربية المتحدة_ ٢٠٠٠ - ص ١٤١.

(١) ينظر نص المادة ٤٧ من الدستور اندونوسيا لسنة ١٩٥٦.

(٢) ينظر نص المادة ١٠ فقرة ١ من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩ والمادة ٢٣ و١٨ من الدستور البلجيكي لسنة ١٩٩٤ والمادة ١١ من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦.

(٣) نص المادة (٣٨) من دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ .

(٤) نص المادة (٥٤) من دستور هنغاريا لسنة ١٩٤٩ .

(٥) نص المادة (١٥) من دستور اسبانيا لسنة ١٩٩٤ .

(٦) نص المادة (١٧) من دستور التركي لسنة ٢٠٠١ .

ثانياً_ الدساتير العربية

لم ينص إن الدستور السوري الصادر سنة١٩٧٣ والدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ وجاء الدستور المغربي والدستور اللبناني والنظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية خالياً من أي نص يشير الى حق الإنسان في الحياة^(١).

وينص موقف الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على إن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"^(٢).

يتضح من النصوص الدستورية في أعلاه، إن الدساتير العربية لم تول حق الإنسان في الحياة الاهتمام الذي يرتقي إلى مستوى أهميته بالنسبة للحقوق الأخرى. إذ لم تحدد له مادة مستقلة به، باستثناء الدساتير الأجنبية ، وإنما كفلته ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحرية في حين إن الدستور السوري والأردني والمغربي واللبناني والنظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية، لم تشير إلى حق الإنسان في الحياة أصلاً. مما يعني إن موقف الدساتير الأجنبية كان متميزاً عن الدساتير العربية في النص على حق الإنسان في الحياة في الدستور. إلا انه يمكن استنباطه من حقوق أخرى مجتمعة تحت إطار وحدة الدستور ومثال ذلك حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، وفي مستوى معاشي مناسب، وحق الإنسان في الصحة والتحرر من التعذيب وغيرها^(٣).

(١) ينظر: نصوص الدستور السوري لسنة ١٩٧٣، والدستور الأردني لسنة١٩٥٢ المغربي لسنة١٩٩٦ والدستور اللبناني لسنة١٩٢٦ ونصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم ٩٠/١ تاريخ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) ينظر: نص المادة ١٥ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: نص المواد(١٧،٣١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والمواد (٢٥،٢٨،٤٨) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣،والمادة (٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢،والمادة (٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

قد يبدو انه من المسلمات الثابتة أو من بدهيات الأمور أن يتمتع الإنسان في حقه في الحياة لذا نصت معظم قوانين العقوبات في العالم على عقوبات مشددة لمن يقتل غيره من دون حق إلا إنها قيدت حكم الإعدام بشروط معينة تختلف باختلاف الأحوال.^(١)

ومع وجود هذه التشريعات وتلك الوثائق قد يرى كثير ولأول وهلة إن حق الإنسان في الحياة مصان ومحافظ عليه للأفراد كلهم في العالم. لكن تشير النظرة الفاحصة لحقائق الأمور إلى غير ذلك. فإهدار حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي تحت ستار الظروف السياسية أو تلفيق التهم للخصوم أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام أصبح يطالعا بين الحين والحين، حتى أصبحت مصادرة هذا الحق أصبح أقصر طريق لاستتباب الأوضاع العامة في نظر أصحاب القرار^(٢). فمثلاً نجد الدول الغربية مع أنها قد وصلت درجة متقدمة في تقرير حق الإنسان في الحياة، إذ تتخذ الإجراءات التنفيذية الكفيلة لحماية هذا الحق لمواطنيها لدرجة أنها قد تحرك أساطيلها وقواتها العسكرية لحماية أو إجلاء أو إنقاذ عدد من مواطنيها في بلد أجنبي تتعرض حياتهم للخطر فيه. غير إنها لا تقيم وزناً كبيراً لحقوق أفراد آخرين من غير جنسيتها، ويدل ذلك على ما هو ما تقوم به لسبب أو لآخر لحملة تجويع ضد شعوب معارضة لها، بفرض عليها ما يسمى بالحصار الاقتصادي، الأمر الذي يعرض حياة مواطني تلك الدولة المحاصرة للخطر، لا بل إن الأمر قد تجاوز حد الحصار في بعض الأحيان إلى استخدام آلة الحرب التي لا تفرق بين مدني وعسكري فتعرض حياتهم للخطر^(٣).

(١) ينظر: نص المادتين ٤٠٥ و٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٢٧٨/٦٥ لسنة ١٩٦٦، والمواد (٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمواد (٣٥٣، ٥٣٤، ٥٣٥) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ والمواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) د. عدي زيد الكيلاني - المصدر السابق - ص ١٦٢.

(٣) د. هاني الطعيمات - المصدر السابق - ص ١١٩.

مما يعني إن اغلب الدول الغربية تعاني من فكرة التمييز في حقوق الإنسان أي عدم المساواة بين الأفراد في حق الحياة تبعاً لمنظور سياسي مصلحي ضيق^(١). حتى وصلت إلى استخدام المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) بوصفها وسيلة لتدعيم تمييزها^(٢).

أما في الدول التي يطلق عليها بالعالم الثالث نجد في كثير منها إن حب السلطة وطريق الوصول إليها يتم على حساب أرواح الناس قلت أم كثرت هذه الأرواح، وبعد الوصول إلى السلطة يصبح من اكبر هموم القائمين عليها هو كيفية المحافظة على استمرار بها بوجه

- (١) يمثل الحصار الذي فرض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الصادر في ٢/أب/١٩٩٠ لمزيد من التفصيل عن هذا الحصار وما خلفه من أثار ينظر د. عبد المهدي سليم المظفر-الحصار المفروض على العراق ومسألة حقوق الإنسان-مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون-التحديات والحلول- المصدر السابق ص٧٢٧-٧٤٧؛ د. طلال ياسين عبد الله عيسى-الحصار الشامل واثره على حقوق الإنسان في العراق-مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون-التحديات والحلول- المصدر السابق نفسه-ص ٧٤٧-٧٦١؛ د. محمد فهاد الشلالدة-الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- التحديات والحلول-المصدر السابق نفسه-ص ٧٦٥٧٨٥؛ د. فارس رياض أبو حسن-الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان - مجلة حقوق الإنسان فكريا وعملا - جمعية الحقوقيين والاجتماعيين-ج٣-الشارقة- الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠١ - ص٤٣-٥٩.
- (٢) لمزيد من التفصيل عن هذا التمييز ينظر د. حارث الضاري- حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها- مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- التحديات والحلول-المصدر السابق نفسه-ص ٦٣٧-٦٦٣، د. عبد القهار داؤد العاني-التمييز ضد حقوق الإنسان العربي المسلم- مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- التحديات والحلول-المصدر السابق نفسه-ص ٦٦٩-٧٥٤؛ د. عبد الجبار مصطفى الأنعمي-حقوق الإنسان وحصار الشعوب- العراق نموذجا - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- التحديات والحلول-المصدر السابق-ص٧١١-٧٢٢.

معارضيتها من الأفراد والجماعات، الأمر الذي يتطلب قتل المعارضين واضطهادهم وسحقهم وإثارة الفتنة الداخلية والمؤامرات، ومن ثم لم تترك معه مجالاً للتقيد بحق الأفراد في الحياة^(١).
 مما يعني أن الطريقة التي يصل بها الحاكم إلى السلطة على الأغلب في دول العالم الثالث تكون على حساب حق الإنسان في الحياة سواء نجح الحاكم أو فشل للوصول إلى السلطة.

ويبدو إن حماية حق الإنسان في الحياة بوصفه أساساً للحقوق كلها وأسمى الحقوق على الإطلاق لا يكفي النص عليه في الدساتير فحسب باتخاذ الإجراءات السلبية المتمثلة بمنع القتل، وإنما الأمر يستلزم ضرورة اتخاذ الدولة ولاسيما السلطة التنفيذية الإجراءات الإيجابية التي تؤدي إلى كفالة هذا الحق مثل الحد من وفيات الأطفال والمسنين ومنع سوء التغذية ومكافحة الأمراض المعدية والمجاعة والفقر والبطالة وتحديد الحد الأدنى للمعيشة (حد الكفاف) وعدم إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان إلا بعد موافقته ولمصلحة المجتمع لأنها تمثل امتداداً لحماية حق الإنسان في الحياة. فضلاً عن عقد الندوات والمؤتمرات للأجهزة الأمنية حول التعريف بحقوق الإنسان عموماً والتعريف بحق الإنسان في الحياة وأهميته وموقف الدساتير والمواثيق الدولية منه لبناء عقيدة هذه الأجهزة على أساس احترام حق الإنسان في الحياة، فضلاً عن دعوة وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني إلى ممارسة دورها الكبير والمتمثل في نشر الوعي الديني والثقافي والاجتماعي الذي يحض ويشجع على احترام حق الإنسان في الحياة وبيان النتائج السلبية المترتبة على عدم ضمانته على حياة المجتمع والدولة. ويمكن أن يساعدنا الإعلام الذي شهد نقلات كبرى من حيث التقنيات ووسائل التأثير في تعزيز الوعي بأهمية ضمان حق الإنسان في الحياة. وذلك على اعتبار أن أساس هو غاية الدولة وهدفها. لذا نجد ضرورة إعادة النظر في نص المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدساتير الوطنية التي لم تنص على حق الإنسان في الحياة. إذ تكون على وفق الآتي:-

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص لأنها هبة الله (تعالى)، وعلى الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق.

(١) د. هاني الطعيمات - المصدر السابق نفسه - ص ١١٩.

٢. يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٣. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، على وفق حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بهذه العقوبة الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
٤. لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الإنسان إلا بعد موافقته وان تكون لمصلحة المجتمع.
٥. تحريم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري حفاظاً على استمرارية الحياة البشرية.

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة

لقد حرصت المواثيق الدولية والإقليمية المهمة بحقوق الإنسان على تقرير حق

الإنسان في الحياة وهي :-

أولاً _ المواثيق الدولية

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

(١) أقرت الأمم المتحدة هذا الإعلان في دورته الثالثة المنعقدة في باريس بقرارها المرقم ١٢٧ ويتكون من ديباجة و ثلاثين مادة توزعت على حقوق الإنسان لمزيد من التفصيل ينظر د. منى محمود مصطفى-القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- ط١-القاهرة-١٩٨٩-ص٤٣، د. محمد سليم غزوي - الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-دار الثقافة للنشر - ط١-عمان-الأردن -١٩٨٦ - ص٤٩ د. غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-مكتبة دار الثقافة- ط١- عمان-الأردن-١٩٩٥-ص٤٧، د. علوي أمجد علي-دراسة حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مجلة حقوق الإنسان فكريا وعملا - جمعية الحقوقيين والاجتماعيين-ج١-ط١-الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠١-ص١١٠-١١١.

على إن "لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصية"^(١). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، فإنه يؤكد ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على أن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"^(٣) ثم حددت باقي الفقرات ضوابط تنفيذ حكم الإعدام (الموت) في الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنص على انه "٢- يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ٣- ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ٤- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال. لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل. ٦- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء"^(٤). وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية كلها

(١) ينظر: نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨.

(٢) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٦ إلا أنها دخلت حيز النفاذ في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦ لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد العزيز محمد سرحان-الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي-دار النهضة العربية ط١-القاهرة-١٩٨٧- ص١٢٣، ١٢١، ١٢٤.

(٣) ينظر: نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦.

(٤) ينظر: نص المادة السادسة الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، إذ نصت على حق الإنسان في الحياة ، فعلى سبيل المثال، جاء في وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان^(١) على إن "أ- حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه. ب- لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً"^(٢).

ثانياً_ المواثيق الإقليمية

لقد كفلت المواثيق الإقليمية حق الإنسان في الحياة، إذ نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن "أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري ج-المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي د- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك"^(٣).

يتضح مما سبق انفراد الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بالنص على حرمة الإنسان الميت لارتباط هذا الحق بالدين والعقيدة.

وكفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية سنة ٢٠٠٤ حق الإنسان في الحياة^(٤).

(١) تعد هذه المنظمة ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة وهي تضم ٥٧ دولة ذات أغلبية مسلمة ماعدا غويتا وسورينام، نشأت ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في سنة ١٩٦٩ لمزيد من التفاصيل ينظر د. لينا الطبال -الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان- المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - ٢٠١٠ - ص ٧٧٠-٧٧٨.

(٢) ينظر: نص المادة الثانية الفقرة ١، ب من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١.

(٣) ينظر: نص المادة الثانية الفقرات ١، ب، ج، د من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٩.

(٤) اعتمد هذا الميثاق أثناء انعقاد القمة العربية السادسة عشر في تونس ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار سنة ٢٠٠٨ وتضمن ٥٣ مادة لمزيد من التفاصيل ينظر د. لينا الطبال- =

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله (سبحانه وتعالى) منذ بدء الخليقة وذلك بالنص على أن^(١) "١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. ٢- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً". ٣- "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف" "١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك. ٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية،^(٢) على إن "١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي يادانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. ٢- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة: - أ- الدفاع عن أي

=المصدر السابق- ص٧٤٩-٧٦٧، د. عبد العظيم وزير- حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي- سلسلة حقوق الإنسان - المجلد الثاني - ط١- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان - ١٩٨٩ - ص٤٢٤-٤٢٦ ، د. نواف كنعان-المصدر السابق - ص١٢٨-١٢٩.

(١) ينظر: نصوص المواد (٧، ٦، ٥، ف ١ و ٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨.

(٢) صدرت هذه الاتفاقية عن المجلس الأوروبي سنة ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ في ٣/أيلول/١٩٥٣، أنشأت آليتين حماية تمثلت باللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمزيد من التفصيل ينظر د. لينا الطبال- المصدر السابق نفسه- ص ٦٠٢ - ٦٨٣ د. خير الدين عبد اللطيف محمد-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - ١٩٩١- ص٥٣-٦٠، د. إبراهيم العناني-دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان -سلسلة حقوق الإنسان- المصدر السابق - ص ٣٦٢، د. نواف كنعان- المصدر السابق - ص ١٢٣-١٢٤.

شخص ضد عنف غير مشروع. ب- إلقاء القبض على أي شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب. ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية"^(١).

ولا بد من الإشارة في الإطار ذاته إلى البرتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الذي صدر في ٢٨/أبريل/١٩٨٣ وبدأ العمل فيه، في أول مارس ١٩٨٥ الذي عبر عن اتجاه عام في دول أعضاء عديدين في مجلس أوروبا نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالنص على أن "تُلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه"^(٢).

إلا أنها عادت وأكدت حق الدولة في فرض هذه العقوبة في حالة الظروف غير العادية^(٣). وقد كفلت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة^(٤) في النصوص الآتية^(٥):

"١- لكل إنسان الحق في إن تكون حياته محترمة. هذا الحق يحميه القانون، بشكل عام، منذ لحظة الحمل. ولا يجوز إن يحرم احد من حياته بصورة تعسفية. ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، وبموجب حكم نهائي

(١) ينظر: القسم الأول-المادة الثانية (الفقرة ١ و٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية لسنة ١٩٥٠.

(٢) نص المادة الأولى من الاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ والملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية لسنة ١٩٥٠.

(٣) وقد وضع هذا البرتوكول أيضاً الضوابط والمقومات اللازمة لتطبيقه ينظر: نص المواد ٣-٩ منه.

(٤) صدرت هذه الاتفاقية في ٢٣ / ١١ / ١٩٦٩ في إطار منظمة الدول الأميركية وتضمنت ديباجة و ٨١ مادة وزعت على بابين للمزيد من التفصيل ينظر: د. لينا الطبال -المصدر السابق نفسه-ص ٦٨٥-٧١٢، د. نواف كنعان-المصدر السابق نفسه - ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٥) نص المادة الرابعة الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها به حالياً. ٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها. ٤- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها. ٥- لا يجوز أن تحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً. وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. ٦- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة. ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام مادام هذا الطلب قيد الدرس من السلطة"^(١)

ولابد من الإشارة إلى البرتوكول الذي يختص الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠، الذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ارض الدول الأمريكية بشكل مطلق مع جواز الدول الأطراف أن تحفظ بتطبيقه في وقت الحرب على وفق قواعد القانون الدولي بالنسبة للجرائم الخطيرة جداً وذات الطبيعة العسكرية^(٢).

لقد كفل الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في قرارها المرقم ٣٠ عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة ١٩٤٨ حق الإنسان في الحياة بالنص على إن "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"^(٣).

وقد كفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية سنة ١٩٨١^(٤). حق الإنسان في الحياة بالنص على انه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان.

(١) د. نواف كنعان - المصدر السابق - ص ١٣٨ .

(٢) ينظر: الفصل الأول - المادة الأولى فقرة واحد من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٣) دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢١/تشرين الأول/١٩٨٦ بعد ان صادقت عليه (٢٥) دولة وقد تضمنت ديباجة و ٦٨ مادة للمزيد من التفصيل ينظر د. علي سليمان فضل الله- ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان -سلسلة حقوق الإنسان-المصدر السابق - ص ٣٨٥، د.رافع عاشور-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تاريخه وإشكالاته - سلسلة=

ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصية البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً^(١).

واتجهت التشريعات الدولية تأكيداً لحق الإنسان في الحياة إلى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها^(٢).

يتضح من النصوص السابقة إن المواثيق الدولية والإقليمية قد اهتمت بحق الإنسان في الحياة ووضعت الضوابط والمقومات اللازمة لكفالاته حتى أصبح حقاً مقدساً لا يجوز حرمان أحد منه. إلا أنها تفاوتت واختلفت فيما بينها حول درجة اهتمامها بهذا الحق. فمنها من نص عليه بشكل مقتضب مختصر ضمن حقوق أخرى كحق الأمن والحرية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٤٨، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية سنة ١٩٨١. ولعل السبب في ذلك ربما يعود إلى السرعة في وضعها أو إنها مجرد إعلان عن نوايا وتطلعات ومثل عليا للمجتمع على الصعيد الدولي والإقليمي تمهيداً في مرحلة تالية لإبرام اتفاقيات ملزمة ومفصلة عن حقوق الإنسان بكافة أنواعها.

واهتمت المواثيق الأخرى بحق الإنسان في الحياة اهتماماً منفصلاً وخصت له أكثر من مادة ومنفصلة عن بقية الحقوق الأخرى، حتى وصل بعضها إلى تحديد أو وضع الضوابط له ولاسيما التي يتعلق بضمانات تنفيذ حكم الإعدام مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٩٨١ و١٩٨٩، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٤، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

= حقوق الإنسان - المصدر السابق - ص ٣٩٧ ، د. نواف كنعان - المصدر السابق نفسه - ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١) نص المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ .

(٢) د. نواف كنعان - المصدر السابق نفسه - ص ١٣٩ وبالمعنى نفسه ينظر لنا الطبال - المصدر السابق ص ١٩٨ - ٢٠١ .

السياسية الصادر عن المجلس الأوروبي سنة ١٩٥٠ والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الدول الأميركية سنة ١٩٦٩.

ويلحظ تجاهل وإغفال المواثيق الدولية والإقليمية وإغفالها التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الإشارة إلى نطاق الحق في الحياة ومجاله. على الرغم من أنه تعد ضمانه مهمة لحق الإنسان في الحياة.

ومما يلزم الإشارة إليه أيضا ظهور الدعوات لإلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا وأميركا لإجل قد تجسدت في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٦ سنة ١٩٨٣ والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠.

ويبدو أن سبب هذه النزعة أو الميل نحو الاتجاه إلى إلغاء عقوبة الإعدام هو تدارك الأخطاء التي تترتب على تنفيذ هذه العقوبة ومن ثم فإن إلغائها يسهم في ضمانه مزيد من الحماية لحق الإنسان في الحياة. مع جواز الاحتفاظ بهذه العقوبة في وقت الحرب وفي الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية على وفق القواعد القانون الدولي. ويبدو لنا إن هذه الدعوات الداعية إلى إلغاء عقوبة هي دعوات مخالفة لحكم الله (سبحانه وتعالى) المثبت في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تفرض عقوبة القصاص على من يتعدى أو يتناول على حق الإنسان في الحياة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إلغاء عقوبة الإعدام سيؤدي إلى جعل حق الإنسان في الحياة حقاً مطلقاً في حين انه حق نسبي وهو ما يستقيم مع فكرة الحقوق النسبية للإنسان.

إخاتمة

نستخلص من بحثنا الموسوم الحق في الحياة دراسة تحليلية مقارنة النتائج والتوصيات

الآتية:

أولاً/ النتائج:

١. إن حق الإنسان في الحياة هو حق يتمتع به ابن ادم وهو أفراد الجنس البشري كلهم بصرف النظر عن جنسه وعمره ووضع المادي وصفته ولونه. وذات طبيعة تميزه عن غيره من الحقوق. إلا انه ليس حقاً مطلقاً، وإنما ترد عليه استثناءات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة لحمايتها من الفوضى والاضطراب، صيانة لحق الإنسان في الحياة.

٢. حملت الشريعة الإسلامية لواء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مما يعطيها فضل السبق في إقرارها بأكمل صورها وأوسع نطاقا .ولقد أتت بالأحكام التي تضمن حق الإنسان في الحياة بوصفة حقا مقدسا وهو منحة من الله (سبحانه وتعالى) فهو أعلى منزلة وأسمى مكانة لأنه خليفة الله في الأرض فلا عبودية إلا له وهو حق يتمتع به الكل من دون تفرقة أو تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو اللون أو الجنس أو المركز الاجتماعي أو الوضع المادي في تحريم قتل الإنسان والحنين في بطن امه والانتحار والأذن بالقتل والمبارزة وإباحة المحظورات حفاظا على الحياة وتأكيد الكرامة الإنسانية وحرمة إفناء النوع البشري وحرمة الإنسان الميت وقد تشدد الشارع في نوع العقوبة التي توقع على من يتناول عليه وهي القصاص لذا أقام الإسلام أكبر سياق من الضمانات لحمايته من أي اعتداء ممكن إن يقع عليه. وحقق الإسلام حق الإنسان في الحياة وعده من الضروريات الخمس التي يقوم عليها أي إن صيانة حياة الأفراد فريضة إلهية وواجب شرعي على المجتمع، ضمانا لاستقرار السلام الاجتماعي والعمران الإنساني.
٣. لم يول المشرع الدستوري في الدول العربية، الاهتمام بحق الإنسان في الحياة بالشكل الذي يتناسب مع أهميته بالنسبة للحقوق الأخرى. إذ لم يضع له مادة مستقلة به وإنما نصت عليه الدساتير الوطنية ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحرية الشخصية بشكل مقتضب ومختصر لا يتجاوز ثلاث أو أربع كلمات. في حين تجاهلت دساتير أخرى الإشارة إلية أصلا. أما موقف الدساتير الأجنبية التي تناولناها في البحث فأنها كانت أكثر تميزا عن الدساتير العربية. لكن مع تميزها، الا انه لا يصل أو لا يرقى إلى مستوى الحماية التي وفرتها الشريعة الإسلامية الخالدة لحق الإنسان في الحياة.
٤. ظهور عديد من الدعوات في أوروبا وأمريكا تدعو إلى إلغاء عقوبة والمتجسدة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٦ لعام ١٩٨٣ والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠. وهي مخالفة لإرادة الله (سبحانه وتعالى) على وفق إحكام الشريعة الإسلامية .
٥. تفاوت اهتمام المواثيق الدولية والإقليمية بحق الإنسان في الحياة ووضع الضوابط والمقومات المنظمة له مما ترك الآثار السلبية على ضمان هذا الحق.

٦. لا تتحقق حماية الحق في الحياة باتخاذ الإجراءات السلبية التي تمثل بمنع القتل فحسب وإنما الواقع افرز ضرورة اتخاذ الإجراءات الايجابية التي تشمل محاربة الجوع والمرض وتحديد الحد الأدنى من المعيشة لأنها تعد امتدادا لحمايته الحق في الحياة .
٧. لازالت مصالح الدول العظمى ولاسيما الولايات المتحدة تسخر آلة القتل التي تجري في كثير من الدول وتحت مظلة المنظمة الدولية لأغراضها ومطامعها ومصالحها الوطنية فتحاصر شعوب وتضرب دول أخرى لذا تعندي على حق الحياة للشعوب الأخرى.

ثانياً/ التوصيات:

١. نقترح على المشرع الدستوري في العراق والدساتير العربية (الأردني، اللبناني، السوري، المغربي، السعودي) النص صراحة على حق الإنسان في الحياة بنص مستقل وخاص به وليس ضمن حقوق أخرى مع وضع الضوابط التي تحكمه في الدستور أسوة بالدساتير الأجنبية التي تناولناها بالدراسة " مما يضيف عليها سموا على التشريعات العادية وتجعلها تتمتع بنفس قيمة أو درجة الدستور" مما يلغي إمكانية قيام جدل حول قيمتها القانونية ومن ثم تجعل سبيل الاعتداء عليه أكثر صعوبة ومشقة في حالة عدم النص عليه .
- لذا نجد ضرورة إعادة النظر في المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدساتير الوطنية التي لم تنص على حق الإنسان في الحياة. إذ تكون على الشكل الآتي:-
- ((١). الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص لأنها هبة الله، وعلى الأفراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق.
٢. يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
٣. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وفقاً لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بهذه العقوبة الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
٤. لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الإنسان إلا بعد موافقة وان تكون لمصلحة المجتمع.
٥. تحريم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري حفاظا على استمرارية الحياة البشرية.)).

٢. ندعو المجتمع الدولي متمثلاً بالمنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته إلى وضع إعلان أوثيقة جديدة لضمان حق الإنسان في الحياة تحت عنوان (الوثيقة العالمية لضمان حق الإنسان في الحياة).
٣. ندعو السلطة التنفيذية إلى الاهتمام والتركيز عند بناء عقيدة أجهزتها الأمنية على أساس احترام حق الإنسان في الحياة بإجراء المؤتمرات والندوات والحوارات النقاشية التي تبث وتعزز الوعي بأهمية ضمان الحق في الحياة. فلأمن حقيقي ودائم من دون ضمان الحق في الحياة حقيقةً الذي يعمق حتماً التلاحم الوطني وازدياد الولاء للوطن.
٤. يلزم على الدولة ممثلة بمؤسساتها الدستورية اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الإنسان من الفقر والجوع والمرض وتحديد الحد الأدنى للمعيشة بوصفها امتداداً لحق الإنسان في الحياة مع مراعاة الوضع الاقتصادي والمالي لكل بلد.
٥. دعوة وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني إلى ممارسة دورها الكبير الذي يتمثل في نشر الوعي الديني والثقافي والاجتماعي الذي يحض ويشجع على احترام حق الإنسان في الحياة وبيان النتائج السلبية التي تترتب على عدم ضمانته على حياة المجتمع والدولة . ويمكن للإعلام الذي شهد نقلات كبرى من حيث التقنيات ووسائل التأثير أن يساعدنا في تعزيز الوعي بأهمية ضمان حق الإنسان في الحياة.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث

١. أبو داود السجستاني _ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر-سوريا _ ط١ _ سنن أبي داود.
٢. ابن ماجة القزويني _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الفكر _ بيروت _ ط١ . سنن ابن ماجة
٣. محمد إسماعيل البخاري _ تحقيق د. مصطفى ديب البغا _ دار ابن كثير اليمامة _ بيروت _ ط٢ _ صحيح البخاري.

٤. مسلم بن الحجاج _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ دار إحياء التراث العربي _ ط١ _ صحيح مسلم.

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم مدكور ود. عدنان الخطيب - حقوق الإنسان في الإسلام- دار طلاس للدراسات والنشر- ط١- دمشق- ١٩٩٢.
٢. د. إحسان المفرجي ود. كطران زعير النعمة ود. رعد الجدة - النظرية في القانون الدستوري النظام الدستوري في العراق- دار العاتك للنشر- ط٤- القاهرة- ٢٠١١.
٣. د. أمين العضالية - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور الأردني - دار رند - ط١- الأردن - ٢٠٠١.
٤. د. أياد كامل إبراهيم الزبياري _ التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي _ دار الكتب العلمية _ ط١ _ لبنان _ ٢٠١٢.
٥. د. خيري الدين عبد الطيف محمد- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان- الهيئة المصرية للكتاب- ١٩٩١.
٦. د. سهيل الفتلاوي - حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - دار الفكر العربي للنشر- ط١- لبنان - ٢٠٠١.
٧. د. عبد العزيز محمد سرحان - الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي - دار النهضة العربية - ط١ القاهرة - ١٩٨٧.
٨. د. عبد المنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة - دار إلهنا - ط١ - المجلد الأول والثاني - القاهرة.
٩. د. عروبة جبار الخزرجي - حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - عمان- الأردن - ٢٠٠٩.
١٠. د. عدي زيد الكيلاني- مفاهيم الحق والحرية - دار الفاضل للطباعة- للنشر - ١٩٩٠.
١٠. د. غازي حسن صباريني - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - مكتبة دار الثقافة - ط١ - الأردن - ١٩٩٥.
١١. د. فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار الحامد للنشر - ط٢ - الأردن - ٢٠٠١.

١٢. د. محمد احمد مفتي ود. سامي صالح الوكيل-حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي-دراسة مقارنة-دار النهضة الإسلامية-ط١-لبنان-١٩٩٢.
١٣. د. محمد الزحيلي - حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان - دار ابن كثير - دمشق وبيروت - ١٩٩٦.
١٤. د. محمد واصل - الحقوق الملازمة للشخصية - دراسة المقارنة - دار الجاحظ للطباعة والنشر - ط١ - دمشق - ١٩٩٥.
١٥. د. منى محمود مصطفى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية - ط١ - القاهرة - ١٩٨٩.
١٦. د. نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - عمان - الأردن - ١٩٩٩.
١٧. د. نواف كنعان - حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية - مكتبة الجامعة - ط١ - الشارقة - ٢٠١٠.
١٨. د. هاني الطعيمات - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دار الشروق للنشر والتوزيع - ط١ - الأردن - ٢٠٠١.
١٩. د. لينا الطبال - الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - ٢٠١٠.
٢٠. حقوق الإنسان وواقعها في دولة الإمارات العربية المتحدة - مركز زيد للتنسيق والمتابعة - أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٠١.
٢١. مركز زايد للتنسيق والمتابعة-انتخابات الرئاسة الأمريكية ٢٠٠٠ متغيرات الزمن ٠٠٠ وثوابت السياسة - مركز زايد للتنسيق والمتابعة -أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة-٢٠٠٠.

ثالثاً:- البحوث

١. د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي-حق الإنسان في الحياة-دراسة تأصيلية مقارنة-مجلة حقوق الإنسان في المجتمع العربي-ج٦-كلية العلوم الاجتماعية-جامعة مؤتة-٢٠٠٥.
٢. د. إبراهيم العناني - دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الكائنات - سلسلة حقوق الإنسان - المجلد الثاني-ط١-دار العلم للملايين-بيروت-١٩٨٩.

٣. د. رافع عاشور - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تاريخه وإشكالاته - سلسلة حقوق الإنسان - المجلد الثاني - ط١ - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٩.
٤. د. حارث الضاري - حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها - مجلة - حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
٥. د. طلال ياسين عبد الله عيسى - الحصار الشامل وأثره على حقوق الإنسان في العراق - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - ٢٠٠٢.
٦. د. عبد الستار حامد الدباغ - حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون - التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
٧. د. عبد العظيم وزير - حول مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي - سلسلة حقوق الإنسان - المجلد الثاني - ط١ - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٩.
٨. د. عبد الجبار مصطفى الأنعمي - حقوق الإنسان وحصار الشعوب العراق نموذجا - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - ٢٠٠٢.
٩. د. عبد القهار داؤد العاني - التمييز ضد حقوق الإنسان العربي المسلم - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - ٢٠٠٢.
١٠. د. علي سليمان فضل الله - ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان - سلسلة حقوق الإنسان - المجلد الثاني - ط١ - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٩.
١١. د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد - حقوق الطفل والجنين في الشريعة والقانون - مجلة حقوق الإنسان في الإسلام والقانون - التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
١٢. د. عبد المهدي سليم المظفر - الحصار المفروض على العراق ومسألة حقوق الإنسان - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الحلول والتحديات - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
١٣. د. علوي أمجد علي - دراسة حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان - مجلة حقوق الإنسان في العالم الوطن العربي - جمعية الحقوقيين والاجتماعيين - ج١ - ط١ - المشاركة - الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٣.

١٤. د. فارس رياض أبو حسن - الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان - مجلة حقوق الإنسان فكريا وعملا - جمعية الحقوقيين والاجتماعيين - ج٣ - ط١ - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة - ٢٠٠١.
١٥. د. محمد حسن أبو يحيى - حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون والتحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
١٦. د. محمد عبد الرحمن البكر - حقوق الإنسان في الإسلام - مجلة حقوق الإنسان في العالم والوطن العربي - جمعية الحقوقيين والاجتماعيين - ط١ - الإمارات العربية المتحدة - ١٩٩٣.
١٧. د. محمد فهاد الشلالاة - الحماية القانونية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون والتحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - ٢٠٠٢.
١٨. محمد الزحيلي - حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون - مجلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون - التحديات والحلول - جامعة الزرقاء - ط١ - الأردن - ٢٠٠٢.
١٩. منذر الفضل - التجربة الطبية على الجسم البشري - مجلة العلوم القانونية - المجلد ٨ - العدد ١ و٢ - بغداد - ١٩٨٩.

رابعاً: - الدساتير العربية والأجنبية

أولاً. الدساتير العربية

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. دستور سوريا لسنة ١٩٧٣.
٣. دستور الأردن لسنة ١٩٥٢.
٤. دستور المغرب لسنة ١٩٩٦.
٥. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦.
٦. النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية رقم ٩٠/أ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

ثانياً: - الدساتير الأجنبية

١. دستور اندونيسيا لسنة ١٩٥٦.
٢. دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٠.

٣. دستور بلجيكا لسنة ١٩٩٤.
٤. دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦.
٥. دستور بولندا لسنة ١٩٩٧.
٦. دستور هنغاريا لسنة ١٩٤٩.
٧. دستور اسبانيا لسنة ١٩٩٧.
٨. دستور التركي لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: المواثيق الدولية والإقليمية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٣. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٩.
٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.
٥. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية لسنة ١٩٥٠.
٦. البرتوكول رقم (٦) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٨٣.
٧. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.
٨. البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٠.
٩. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة ١٩٤٨.
١٠. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣. قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.
٤. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥. قانون العقوبات الجزائري رقم (٢٧٨/٦٥) لسنة ١٩٦٦.